

دليل

ضوابط وشروط القبول

والانتقال وشؤون طلبة

الجامعات وهيئة التعليم

التقني في العراق

(للسنة الدراسية ٢٠١٣/٢٠١٤)

المحتويات

الفصل	العنوان	البند	المحتوى	رقم الصفحة
الأول	ضوابط وشروط القبول المركزي في الجامعات والمعاهد العراقية	أولاً	الشروط العامة للقبول	٣-٤
		ثانياً	الأسس العامة التي يعتمد عليها نظام القبول المركزي	٤
		ثالثاً	اسس وضوابط قبول الطلبة المسرعين	٥
		رابعاً	الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل	٥-٦
		خامساً	حالات التأجيل أو الرسوب أو إلغاء القبول	٦
		سادساً	مواعيد مهمة	٧
الثاني	ضوابط وشروط قناة القبول المباشر	أولاً	الشروط العامة للتقديم	٨-٩
		ثانياً	القبول في كليات وأقسام التربية الرياضية	٩-١٠
		ثالثاً	القبول في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية	١٠-١١
		رابعاً	القبول في كليات وأقسام الإعلام	١١
		خامساً	القبول في أقسام اللغة التركية والسريانية	١٢
		سادساً	قبول خريجي فرع الفنون التطبيقية للدراسة المهنية	١٢
الثالث	ضوابط وشروط القبول في الدراسة المسائية	أولاً	الشروط العامة للقبول	١٣
		ثانياً	ضوابط عامة	١٣-١٤
		ثالثاً	ضوابط قبول ذوي الشهداء للدراسة المسائية	١٤-١٥
		رابعاً	ضوابط الانتقال في الدراسة المسائية	١٥
		أولاً	قبول الطلبة (١٠%) الأوائل من خريجي المعاهد	١٦
الرابع	قنوات القبول الأخرى	ثانياً	ضوابط القبول ضمن قناة المتميزين	١٧
		ثالثاً	قبول الطلبة الخمسة الأوائل على العراق من خريجي الاختصاصات للدراسة المهنية	١٧
		رابعاً	قبول المعلمين المجازين دراسياً في الدراسة الصباحية	١٨
		أولاً	ضوابط قبول ونقل الطلبة العراقيين العائدين من خارج العراق	١٩

الفصل	العنوان	البند	المحتوى	رقم الصفحة
		ثانياً	ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها من خارج العراق	٢٠
السادس	ضوابط انتقال الطلبة الجامعات والمعاهد في الدراسة الصباحية	أولاً	الشروط العامة للانتقال	٢٢-٢١
		ثانياً	ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى	٢٣-٢٢
		ثالثاً	ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة	٢٤
		رابعاً	ضوابط انتقال طلبة المعاهد في هيئة التعليم	٢٤
		خامساً	ضوابط نقل أبناء الاساتذة (عن طريق قسم القبول المركزي في الوزارة)	٢٥
		سادساً	ضوابط انتقال الطالب الأول من الكليات الأهلية	٢٦
		سابعاً	ضوابط نقل الطلبة من وإلى جامعات ومعاهد اقليم كردستان	٢٦
		ثامناً	الضوابط العامة للمقاصة العلمية	٢٧
		تاسعاً	ضوابط تعديل الترشيح	٢٧
السابع	ضوابط عودة الطلبة المرفقة قيودهم			٢٨
الثامن	ضوابط عامة	أولاً		٢٩
		ثانياً	ضوابط امتحان الطلبة من (١٠٠%)	٢٩
		ثالثاً	ضوابط نظام التحميل	٣٠
		رابعاً	ضوابط إصدار أوامر تسلسل الخريجين	٣٠
ملحق ١	جدول فروع التعليم المهني والتخصصات المناظرة أو القريبة منها في المعاهد التابعة لهيئة التعليم التقني			٣٤-٣١
ملحق ٢	جدول اختصاصات المعاهد في هيئة التعليم التقني والتخصصات المناظرة لها في الكليات			٣٨-٣٥
ملحق ٣	استمارة نقل أبناء الأساتذة			٤١-٤٠
ملحق ٤	استمارة التقديم لتعديل الترشيح			٤٣
ملحق ٥	استمارة التقديم للانتقال من وإلى جامعات اقليم كردستان			٤٦-٤٥

الفصل الأول: شروط وضوابط القبول المركزي في الجامعات والمعاهد العراقية

أولاً: الشروط العامة للقبول: يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات والمعاهد أن يكون:

- ١- عراقي الجنسية .
- ٢- حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة او على شهادة تعادلها.
- ٣- ناجحاً في الفحص الطبي وفق الشروط الخاصة بكل دراسة وبحق للطالب المكفوف الذي تتوفر فيه شروط التقديم للدراسات الإنسانية المناسبة للتقديم عن طريق القبول المركزي.
- ٤- أن لا يتجاوز عمر الطالب (٢٤) سنة تحسب لغاية ١٠/١ في سنة التقديم.
- ٥- متفرغاً للدراسة، ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل ذلك منتسبي المؤسسات الحكومية ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائهم وفق التعليمات النافذة.
- ٦- من خريجي:
 - أ- العام الدراسي الحالي.
 - ب- العام الدراسي السابق من غير المقبولين قبولاً مركزياً في أية كلية أو معهد ويتم قبولهم وفق الحدود الدنيا لسنة تخرجهم وفي حالة ثبوت قبوله في اي كلية او معهد يعاد الى قبوله الأصلي وتعد سنة رسوب بحقه.
- ٧- النصف الأول من خريجي الإعداديات الإسلامية التابعة إلى وزارة التربية والوقفين (الصباحي والمساوي والأهلي) للدور الأول فيحق لهم التقديم للقبول في:
 - أ- كليات العلوم الإسلامية وكليات الفقه وكليات الشريعة وكليات الدراسات القرآنية على أن لا يقل معدل الطالب عن (٧٠%).
 - ب- أقسام اللغة العربية والتاريخ وعلوم القرآن في كليات التربية والآداب وكليات التربية الأساسية وبما لا تزيد نسبة المقبولين منهم عن (٥%) من خطة القبول على ان لا يقل معدل الطالب عن (٧٠%).
- ٨- خريجي الاعداديات المهنية الصباحية والمساوية يحق لهم التقديم الى هيئة التعليم التقني، على ان تحدد نسب قبولهم على وفق متطلبات خطة القبول في الهيئة وتكون المنافسة بين الطلاب على أساس المعدل التنافسي على

أن لا يقل معدل المتقدم عن (٦٠%) للدرستين الصباحية والمسائية، ويكون إظهار القبول عن طريق هيئة التعليم التقني مع تزويد الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض تدقيقية. والملحق رقم (٢) يتضمن جدولاً للاختصاصات المناظرة والقريبة في المعاهد العراقية.

ثانياً: الأسس العامة التي يعتمد عليها نظام القبول المركزي: يكون ترشيح الطلبة للقبول في الكليات والمعاهد بموجب نظام القبول المنفذ على الحاسوب الالكتروني بحسب الأسس الآتية :

١- يقبل الطالب على وفق الاختيارات المثبتة في استمارة التقديم البالغ عددها (٥٠) اختياراً وعلى أساس المنافسة في المجموع.

٢- إن تقديم الطالب لاستمارة القبول غير ملزم لقبوله وفق الاختيارات المقدمة من قبله بصورة نهائية إذ إن قبوله يعتمد على تنافسه مع بقية الطلبة على وفق الأسس المعمول بها.

٣- يلتزم الطلبة المتقدمون للقبول في الجامعات والمعاهد الذين تزيد معدلاتهم عن (٦٠%) بوجوب ملء (٥٠) اختيار على أن لا يزيد عن (٣٥) كلية ولا يقل عن (١٥) معهداً ، وفي حالة عدم ترشيح الطالب لأي من الاختيارات المثبتة في استمارته بسبب عدم قبول مجموعه فيها او بسبب عدم كفاية اختياراته فأن النظر في ترشيحه الى الدراسة المناسبة يترك إلى الوزارة بحسب استحقاقه ، ولا يحق له الاعتراض على ذلك .

٤- تضاف درجة واحدة على المعدل للطالب الناجح في الدور الاول ، وهذه الاضافة تكون فقط لغرض المفاضلة في القبول المركزي.

٥- تحتسب درجة اللغة الانكليزية ضمن مجموع الطالب لأغراض القبول ، أما اللغات الأجنبية الأخرى فتضاف نسبة (١٦%) من درجتها الى المجموع التنافسي .

٦- الطلبة الذين تقل معدلاتهم عن (٦٠%) فيحق لهم ملء (٥٠) اختيار جميعها معاهد لضمان كفاية الاختيارات .

٧- لا يعمل بمبدأ دروس المفاضلة إلا في حالة المنافسة على المقاعد الأخيرة في خطة القبول المعتمدة.

٨- تم إلغاء العمل بمبدأ :

أ- تحسين المعدل .

ب- امتياز إضافة (١٠) درجات عدم رسوب .

ج- إضافة درجات على مجموع الطلبة في حالة تقديمهم على أي كلية ضمن محافظتهم.

ثالثاً: أسس وضوابط قبول الطلبة المسرعين: يحق للطلاب المتميز المشمول بنظام التسريع للدراسة الإعدادية الذي اجتاز الامتحانات النهائية العامة القبول على وفق الأسس والضوابط الآتية:

- ١- تكون نسبة المقاعد المخصصة للطلبة المسرعين الذين حصلوا على عتبة القطع (٨٠%) فأكثر (٢%) من المقاعد التي حددتها خطة القبول لكليات المجموعة الطبية (طب ، طب أسنان ، صيدلة)، أما بالنسبة لكليات المجموعة الهندسية فتكون نسبتهم (١٠%) ويتم التوزيع بين الكليات المتناظرة الموجودة في المحافظة الواحدة بشكلٍ متساوٍ.
- ٢- يجري التنافس بين الطلبة الذين تخطوا عتبة القطع على أساس المجاميع التي حصلوا عليها عند التوزيع على الكليات وبحسب الطاقة الاستيعابية.
- ٣- يحق لمن لا يرغب بنتائج التسريع إلغاء ترشيحه والدوام في الصف السادس.

رابعاً: الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل

أ- يقدم الطالب الى الجهة التي يرشح إليها المستمسكات الآتية:

- ١- يلتزم الطالب بتسليم أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة الى تسجيل الكلية في موعد أقصاه (١٢/٣١)، ويقدم تعهداً خطياً بذلك وكفالة ضامنة.
 - ٢- نسخة ملونة عن شهادة الجنسية العراقية.
 - ٣- نسخة ملونة عن هوية الأحوال المدنية.
 - ٤- ثلاث صور حديثة.
 - ٥- الفحص الطبي
- ب- آلية تسجيل الطالب:**

- ١- يتم اعتماد نتائج القبول المركزي المعلنة في الموقع الرسمي للوزارة لغرض بدء تسجيل الطلبة في الكلية/ المعهد، ويعتبر اليوم التالي لموعد إعلان النتائج على الموقع هو اليوم الرسمي لبدء التسجيل (ويعتمد ذلك من قبل الكلية/ المعهد)، وفي حال كونه عطلة يبدأ التسجيل في اليوم الذي يلي يوم العطلة.
- ٢- يجب ان يتم تسجيل الطالب في (الكلية/المعهد) المرشح اليه خلال مدة (١٠ ايام دوام) ابتداءً من تاريخ بدء التسجيل المذكور في الفقرة (١) أعلاه.

- ٣- الطلبة الذين لم يظهر لهم ترشيح في نتائج القبول المركزي لأي سبب من الاسباب ، يمنحون مدة (٧) ايام من تاريخ اظهار نتائج قبولهم لأغراض التسجيل.
- ٤- يجب ان يتم تسجيل الطالب حتى مع تقديمه اعتراض على قبوله وفي حال ظهور كونه محق يتم تعديل ترشيحه ، وتتخذ اجراءات التسجيل ويعاد تسليم الطالب المستمسكات المقدمة من قبله لغرض تقديمها للكلية وفق ترشيحه الجديد لإكمال إجراءات تسجيله وفق الفقرة (٣) اعلاه.

خامساً: حالات التأجيل والرسوب و إلغاء القبول

أ- حالات التأجيل والرسوب:

- ١- تعتبر السنة الدراسية سنة تأجيل بحق الطالب في حالة عدم تسجيله في (الكلية/المعهد) المرشح اليها خلال المدة المحددة (١٠) ايام وفق الفقرة (رابعاً - ب - ٢) من هذا الفصل ولغاية ١٢/١. وبعد التاريخ المذكور فتعتبر سنة رسوب بحق الطالب.
- ٢- تعتبر السنة الدراسية سنة رسوب بحق الطالب في حال تسجيله وعدم التحاقه في (الكلية/المعهد) التي سجل فيها خلال المدة المحدده وفق التعليمات .
- ٣- تعتبر السنة الدراسية سنة رسوب بحق الطالب في حال عدم تسجيله في (الكلية/المعهد) خلال هذه السنة وتسجيله في العام الدراسي اللاحق لعام ظهور قبوله ولايحق له تعديل الترشيح .

ب- حالات إلغاء القبول: يلغى قبول الطالب في الحالات الآتية:

- ١- إذا لم يلتحق الطالب في (الكلية / المعهد) المرشح إليه خلال العام الدراسي نفسه والعام اللاحق مع الاخذ بنظر الاعتبار ماورد في الفقرة (رابعاً - ب) من هذا الفصل.
- ٢- إذا قدم الطالب معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة أو محرفة إلى (الكلية / المعهد) فإن لـ(الكلية /المعهد) الحق في إلغاء قبول الطالب في أية فترة بعد إعلان قبوله (حتى إن كان في صفوف متقدمة من الكلية أو المعهد) وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية كافة.
- ٣- إذا كان قبول الطالب خطأ وغير متوافق مع التعليمات والضوابط والشروط فعلى الطالب تبليغ (الكلية/ المعهد) التي قبل فيها عن أي خطأ حاصل في قبوله لكي يعفى من المسؤولية.

سادساً: مواعيد مهمة: تعتمد التوقيات التالية كأساس لبدء العام الدراسى لكل سنة دراسية :

١. من ٨/١٥ إلى ٩/١٥ موعداً للتقديم عبر الاستمارة الالكترونية.

٢. يكون الأول من شهر تشرين الثانى (١١/١) من كل سنة بداية الدراسة لطلبة المرحلة الأولى والالتزام بهذا التوقيت من قبل الجهات ذات العلاقة كافة.

الفصل الثاني: ضوابط وشروط قناة القبول المباشر

أولاً: الشروط العامة للتقديم

- ١- عراقي الجنسية.
- ٢- ناجحاً في الفحص الطبي وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.
- ٣- يحق للطالب المكفوف الذي تتوفر فيه شروط التقديم للدراسة عن طريق القبول المركزي بعد الرجوع للكلية لاختبار الصلاحية للدراسة ضمن التخصص المطلوب.
- ٤- متفرغاً للدراسة فلا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة في الكليات الصباحية ويشمل ذلك منتسبي المؤسسات الحكومية ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائهم وفق التعليمات النافذة.
- ٥- يسمح لخريجي الدراسة الإعدادية (العلمي والأدبي والمهني والإسلامية) للعام الدراسي السابق الذين لم يظهر لهم قبولاً مركزياً، التقديم للقبول ضمن قنوات القبول المباشر وحسب الضوابط المدرجة لكل تخصص.
- ٦- ان لا يزيد عمر المتقدم عن (٢٤) سنة وتحسب لغاية ١٠/١ في سنة التقديم.
- ٧- يخضع جميع الطلبة المتقدمين للاختبار ولكافة الكليات والحالات المشار إليها في الضوابط أدناه وتحدد نسبة للتنافس وهي:
✓ (٧٠%) من درجة التنافس لمجموع الطالب في الدراسة الإعدادية.
✓ (٣٠%) لدرجة الاختبار.
- ٨- يشترط في القبول نجاح الطالب المتقدم في الاختبار.
- ٩- يحق للطلبة الناجحين والمكملين التقديم اعتباراً من (٧/١٥) لغاية (٨/١٠).
- ١٠- تضاف درجة واحدة على معدل الطالب الناجح في الدور الاول ، وهذه الاضافة تكون فقط لغرض المفاضلة في القبول.
- ١١- يتم اختبار جميع الطلبة المتقدمين في جامعاتهم وترسل نتائج الاختبار لجميع الطلبة الذين ادّوا الاختبار الى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في موعد اقصاه ٩/١٢ للغرض اتخاذ إجراءات إظهار القبول وحجب اسماء المقبولين عن القبول المركزي.

- ١٢- تكون عملية اظهار قبول الطلبة ضمن قنوات القبول المباشر في قسم القبول المركزي بالاعتماد على نتائج الاختبار المرسله ومعدلات الطلبة وفق النسب المحددة بالفقرة (٧) اعلاه، ولا تتم مباشرتهم إلا بعد إصدار قوائم القبول من قبل الوزارة.
- ١٣- في حالة وجود حالات لتكرار تقديم الطالب لاكثر من كلية يلغى قبوله ضمن قناة القبول المباشر .

ثانياً: القبول في كليات وأقسام التربية الرياضية:

المادة (١): يحق لخريجي الدراسة الإعدادية (العلمي والأدبي والمهني فقط) التقديم وفقاً لما يأتي:

- ١- الطلبة من خريجي الفرعين العلمي والأدبي الصباحي والمسائي والاهلي على ان لا تقل مجاميعهم عن (٤٢٠) اي بواقع الحصول على معدل (٦٠%) .
- ٢- الطلبة من خريجي الإعداديات المهنية الصباحية والمسائية على ان لا تقل مجاميعهم عن (٥٢٠) أي بواقع الحصول على معدل (٦٥%).

المادة (٢): قبول مرشحي اللجنة الاولمبية:

- أ- أن يكون حائزاً على معدل (٥٠%) من خريجي الفرع العلمي والأدبي والمهني فيمن تتوفر فيهم الشروط المذكورة في الفقرة اللاحقة .
- ب- ان تتوفر فيهم إحدى الشروط الآتية:
- ١- اللاعبون المشاركون في إحدى فعاليات الدورة الاولمبية .
- ٢- اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الدولية المعتمدة لدى الاتحاد الدولي للعبة .
- ٣- اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الآسيوية المعتمدة لدى الاتحاد الآسيوي للعبة .
- ٤- اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز الثالث في إحدى البطولات العربية المعتمدة لدى الاتحاد العربي للعبة .

٥- اللاعبون الحائزون على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة عراقية على مستوى العراق أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعني بالنسبة للألعاب الفردية للموسمين الأخيرين .

٦- اللاعبون الذين حصلت فرقهم على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة الدوري العام أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعني بالنسبة للألعاب الفرقية للموسمين الأخيرين .

٧- الحائزين على المرتبة الأولى في الدورات المدرسية على مستوى العراق مؤيدة بكتاب من مديريات التربية في بغداد والمحافظات وبتصديق من وزارة التربية .

ج- أن يثبت ذلك بكتب رسمية من اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية مكتب الأمانة (عدا الفقرة ٧ أعلاه) ويتم تدقيق صحة إصدار هذه الكتب من الجهة ذات العلاقة.

المادة (٣): تكون نسب قبول الطلبة في خطة القبول كما يأتي:

- ١- (٥٠%) من الفرع العلمي.
- ٢- (٤٠%) من الفرع الأدبي.
- ٣- (٥%) من الفرع المهني.
- ٤- (٥%) لمرشحي اللجنة الاولمبية ممن تنطبق عليهم الشروط المذكورة في الفقرة (ب) اعلاه.

ثالثاً: القبول في كليات الفنون الجميلة واقسام التربية الفنية

- ١- يحق للطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (العلمي والأدبي) والدراسة المهنية فرع الفنون التطبيقية التقديم للقبول من الذين بمعدل (٦٠%) .
- ٢- يحق التقديم لخريجي معاهد الفنون الجميلة ومعهد الدراسات الموسيقية للقبول على أن لا تقل معدلاتهم عن (٦٥%).
- ٣- يحق التقديم للخريجين الـ (٥%) الأوائل من خريجي معهد الحرف والفنون الشعبية في دائرة الفنون التابع لوزارة الثقافة على أن لا تقل معدلاتهم عن (٦٥%).
- ٤- **قبول** الطلبة من أبناء الفنانين وفق ضوابط القبول المذكورة في الفقرة (١) بعد تقديم كتاب من نقابة الفنانين العراقيين يؤيد كون ذوي الطالب (الأب أو الأم) من الفنانين.

٥- قبول الطلبة الموهوبين ممن لا تقل مجاميعهم عن (٥٢٠) للفروع المهنية الأخرى وبمعدل (٦٥%) الذين لديهم مواهب فنية بعد إجراء الاختبار في الكلية وتقديم الطالب الموهوب أثنتين أو أكثر من المستمسكات الآتية:

- ما يثبت ممارسته الفن من مؤسسات فنية رسمية .
- مطويات (فولدرات)، ملصقات جداريه (بوسترات).
- صوراً للوحات فنية شاركوا بها في معارض (دولية ، عربية ، محلية).
- هوية او كتاب من نقابة الفنانين العراقيين.
- أشرطة فيديو او (CD) توثق نشاطه الفني.

٦- تحدد النسب ضمن خطة القبول وفق الآتي:

- أ- خريجو الفرع العلمي بنسبة (٣٥%).
- ب- خريجو الفرع الأدبي بنسبة (٢٥%).
- ج- خريجو الفرع المهني (الفنون التطبيقية) (١٥%).
- د- المشمولين بالفقرة (٢) أعلاه بنسبة (١٥%).
- هـ- المشمولين بالفقرة (٣) أعلاه بنسبة (١٠%).

رابعاً: القبول في كليات وأقسام الإعلام: يحق للطلبة من الفئات المذكورين في ادناه التقديم للقبول وفق الشروط التالية:

- ١- خريجو الفرع العلمي على ان لا تقل مجاميعهم عن (٤٥٥) وبمعدل (٦٥%).
- ٢- خريجو الفرع الأدبي على ان لا تقل مجاميعهم عن (٤٢٠) وبمعدل (٦٠%).
- ٣- خريجو المدارس المهنية والإسلامية على ان لا تقل معدلاتهم عن (٨٠%) مؤيدة بكتاب ومصدقة من المديرية العامة للتعليم المهني والمديريات العامة للتربية في بغداد والمحافظات و بتصديق من وزارة التربية.
- ٤- العاملين في مجال الإعلام على ان يؤيد ذلك بكتاب رسمي من الجهة التي يعمل بها ومصادق عليه من نقابة الصحفيين .

خامساً: القبول في أقسام اللغة التركية والسريانية

- ١- إعادة العمل بالقبول المركزي في كليات اللغات وأقسام اللغات في الكليات وكليات الآداب في الجامعات عدا قسمي اللغة التركية وفرع اللغة السريانية (قبول مباشر).
- ٢- يخضع الطلبة المتقدمين للقبول للشروط العامة للتقديم الواردة في البند (أولاً) من هذا الفصل.

سادساً: قبول الطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية للدراسة المهنية: يقبل الطلبة في قسمي رياض الأطفال و التربية الأسرية في كليات التربية الأساسية على ان لا تزيد عن (٢٠%) من خطة القبول في القسم وبمعدل لا يقل عن (٧٠%)، إضافة للفقرة التي شملتهم ضمن البند (ثالثاً) من هذا الفصل.

الفصل الثالث: ضوابط وشروط القبول في الدراسة المسائية في الجامعات وهيئة التعليم التقني

أولاً: الشروط العامة للقبول

- ١- عراقي الجنسية .
- ٢- حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززةً بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها .
- ٣- يحق التقديم للطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية للفرعين (العلمي و الأدبي) للدراسة المسائية على ان لا يقل مجموعهم عن (٤٢٠) بمعدل (٦٠%).
- ٤- يحق لخريجي الدراسة الإعدادية المهنية الصباحية والمسائية للفروع (الصناعي والزراعي والفنون التطبيقية) التقديم للدراسة المسائية حسب التخصصات المناظرة على ان لا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول للكلية، اما الفرع التجاري فتكون نسبتهم لا تزيد عن (١٠%) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن ٦٠%.
- ٥- يحق لخريجي الدراسة الإعدادية الإسلامية (الصباحي والمسائي) وخريجي الإعداديات التابعة للوقفين التقديم للدراسة المسائية حسب التخصصات المناظرة على ان لا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن ٦٠%.
- ٦- تُرشح (الجامعة/ الهيئة) الطلبة للدراسة في الكلية والقسم الذي يؤهله معدله التنافسي.
- ٧- ترشيح الطلبة من خريجي المعاهد الـ (١٠%) الأوائل (الصباحي والمسائي) للقبول حسب الاختصاصات المتناظرة على مستوى العراق ويكون اظهار القبول من قبل الوزارة.

ثانياً: ضوابط عامة

١. يعتمد التقويم الجامعي المعلن في الدراسات الصباحية من ناحية بدأ الدراسة والامتحانات الفصلية والنهائية .
٢. الالتزام بان يكون اداء الامتحانات النهائية موحد (بنسخة الاسئلة نفسها) للدراسة المسائية والصباحية وللدورين الاول والثاني والمراحل الدراسية كافة وتحمل الجامعات التبعات القانونية في حال عدم تنفيذ ذلك.
٣. تكون صلاحية فتح او اعادة فتح وتعليق الدراسة المسائية للتخصصات العلمية والانسانية عن طريق دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد استحصال الموافقات الاصولية (استنادا الى التعليمات ١٣٥ لسنة ٢٠٠٠ المادة (١)) على ان ترفع طلبات الفتح او اعادة الفتح او التعليق في موعد اقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم ٧/٣١ .

٤. تكون خطة القبول في الدراسة المسائية للقسم الواحد بما لا تتجاوز خطة قبول القسم المناظر في الدراسة الصباحية، ولمجلس الكلية/ الجامعة صلاحية زيادتها بنسبة لا تتجاوز (٢٠%) من خطة القبول في الدراسة الصباحية.

٥. تكون الاجور المستوفاة من الطلبة وفقاً للتخصصات في الكليات كالاتي:

ت	الاختصاص	المبلغ كحد اعلى (دينار)
١	التخصصات الهندسية	١,٥٠٠,٠٠٠
٢	التمريض	١,٥٠٠,٠٠٠
٣	العلوم الصرفة	١,٢٥٠,٠٠٠
٤	التخصصات الادارية والاقتصادية	٧٥٠,٠٠٠
٥	التخصصات الانسانية	٦٠٠,٠٠٠
٦	المعاهد	حسب صلاحيات هيئة التعليم التقني

ولمجلس الجامعة بمقتراح من الكلية زيادة اجور الدراسة المسائية بنسبة لا تزيد عن (٢٠%) من الاجور المحددة اعلاه في حالة عدم اكتمال خطة القبول المحدده للكلية، وللجامعة صلاحية تخفيض الأجور عن المبالغ المحددة وفق الجدول أعلاه.

ثالثاً: ضوابط قبول ذوي الشهداء للدراسة المسائية

- ١- ان المقصود بذوي الشهداء حسب قانون مؤسسة الشهداء هم (الأب، الأم، الابن، البنت، الزوج، الزوجة) إضافة الى (الأخ و الأخت) و(الأحفاد) من أولاد الابن والبنت (قبل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩).
- ٢- تخصص نسبة (١٠%) من خطة ل قبول لذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء، وتخصص نسبة (٥%) من خطة القبول لذوي الشهداء بعد ٢٠٠٣/٤/٩.
- ٣- يحدد الطلبة المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ عن طريق المؤسسة حصراً وترسل قوائم الأسماء وملفات الطلبة متضمنة المستمسكات الى قسم القبول المركزي في دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لغرض ترشيحهم الى الكليات والمعاهد.

- ٤- يكون ترشيح ذوي الشهداء بعد ٢٠٠٣/٤/٩ عن طريق مجالس المحافظات ويتم ترشيحهم للقبول عن طريق قسم القبول المركزي حصراً.
- ٥- إعفاء ذوي الشهداء الوارد ذكرهم في الفقرة (١) من الأجور الدراسية وشرط المعدل.
- ٦- يكون تعديل الترشيح والنقل لذوي الشهداء عن طريق قسم القبول المركزي حصراً.
- ٧- عدم ترويج طلبات خريجي المدارس المهنية (التجارة ، الصناعة ، الزراعة) للقبول في الكليات ضمن هذه القناة وبالإمكان قبولهم في الكليات والمعاهد المسائية في الاختصاصات المناظرة.
- ٨- يبدأ موعد التقديم وإرسال قوائم الترشيح من مؤسسة الشهداء ومجالس المحافظات من (٧/١٥) لغاية (١٠/١).

رابعاً: ضوابط الانتقال في الدراسة المسائية

- ١- يكون النقل للطلبة المقبولين في الدراسة المسائية من خلال الجامعات وتعديل الترشيح عن طريق الوزارة حصراً.
- ٢- يسمح للطلاب الانتقال من الكليات الأهلية الصباحية إلى الكليات الحكومية المسائية المناظرة على ان يكون حاصلاً على تقدير (جيد جداً) ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني فقط وغير راسب في السنة السابقة.
- ٣- يسمح للطلاب الناجح من المرحلة الأولى إلى الثانية فقط وغير الراسب في السنة السابقة أو مرقن قيده الانتقال من الجامعات الحكومية المسائية إلى الجامعات والكليات الأهلية المناظرة.
- ٤- ان يكون النقل للكليات والأقسام المناظرة حصراً للمشمولين بالفقرتين (٢ و ٣) على أن يتم إجراء المقاصة العلمية من قبل الجامعات والكليات وفق الضوابط العامة للمقاصة العلمية التي سترد لاحقاً مباشرة دون الرجوع إلى الوزارة.
- ٥- لا يسمح للطلاب بالدوام في الكلية المنقول إليها الا بعد صدور أمر إداري بنقله من كليته الأصلية.
- ٦- لا يحق نقل الطلبة في المرحلة المنتهية لأي سبب كان.
- ٧- لرئيس (الجامعة/ الهيئة) صلاحية النظر بانتقال الطلبة في الدراسة المسائية المناظرة من جامعة إلى أخرى بعد استحصال موافقة الكليتين الأصلية والمراد الانتقال إليها وللحالات الإنسانية وبأضيق الحدود.

الفصل الرابع: قنوات القبول الأخرى

أولاً: قبول الطلبة الـ (١٠%) الأوائل من خريجي المعاهد في الكليات (لكل معهد)

١- تصل استمارات المشمولين الـ (١٠%) الأوائل من خريجي المعاهد في الدور الأول إلى الوزارة بموعد أقصاه ٨/٢٠ وتعلن نتائج قبولهم بتاريخ ١٠/١ أما الحالات التي يتم فيها تأجيل امتحانات الدور الأول إلى الدور الثاني لأسباب موجبة حتماً وحسب الفقرة (١٠) من التعليمات الامتحانية النافذة على ان لا تقل معدلاتهم عن الحد الأدنى للمعدل المقبول في الدور الأول فيشملون بنسبة القبول اعلاه أيضاً.

٢- قبول خريجي المعاهد في التخصصات المناظرة أو القريبة في الكليات والملحق رقم (٣) يتضمن جدولاً للاختصاصات المناظرة في الكليات التقنية.

٣- قبول الـ (١٠%) من خريجي المعاهد بما لا يزيد عن (١٠%) من خطة قبول الأقسام العلمية في الكليات.

٤- تتم المنافسة بين الـ (١٠%) الأوائل من خريجي التخصصات المماثلة من خلال تحديد التسلسلات (الأوائل، الثاني، الثالث، وهكذا....) وتتم المنافسة بين التسلسل الواحد حسب تسلسل رغبات الخريجين من خلال معدل كل منهم.

٥- يكون قبول الطلبة للسنة الدراسية (٢٠١٣/٢٠١٤) من خريجي العام الدراسي الحالي (٢٠١٢/٢٠١٣) فقط.

٦- لا يحق للطالب الجمع بين الدراسة والوظيفة.

٧- يبلغ الطلبة الذين يملؤون استمارة الترشيح بأنه يتعذر عليهم سحبها لرغبتهم بالتعيين لأي سبب وبخلافه يرقن قيد الطالب ويعتبر قبوله ملغياً ولا يحق له العودة.

٨- ترسل معلومات وبيانات الطلبة المتقدمين ضمن قرص على شكل قاعدة بيانات على نظام الأكسل يتضمن (اسم الطالب الرباعي، محل السكن، التسلسل، المعدل، القسم، الفرع، الاختيار الأول، الاختيار الثاني، الاختيار الثالث).

ثانياً: ضوابط القبول ضمن قناة المتميزين

- ١- أن لا يزيد عمر المرشح عن (٤٠) سنة تحسب لغاية ١٠/١ .
- ٢- ان تكون له خدمة فعلية لاتقل عن ثلاث سنوات.
- ٣- ان لا يقل معدل المرشح لقناة المتميزين من خريجي الدراسة الإعدادية بفروعها (العلمي والأدبي والمهني والإسلامية) عن ٦٠%.
- ٤- عدم شمول خريجي المراكز المهنية الذين لاتعتبر شهادتهم معادلة لشهادة الإعدادية التقديم لقناة المتميزين.
- ٥- لا يجوز تقديم أكثر من استمارة واحدة للمرشح الواحد.
- ٦- يشترط عند قبول الطالب في إحدى الكليات او المعاهد التسجيل في الدراسة خلال مدة التسجيل المحددة وبعبكسه يعد قبوله ملغياً.
- ٧- لا تعتمد الاستمارة إلا بعد توقيعها من قبل المسؤول المباشر والمسؤول الأعلى لدائرة المرشح.
- ٨- يعد الترشيح من قبل دائرة المرشح موافقة ضمنية لمنح الأجازة الدراسية.
- ٩- يكون الترشيح وفق الاختصاص الدقيق وحسب الاختصاصات المحددة ضمن الخطة وبعبكسه يعد الترشيح ملغياً.
- ١٠- يكون الترشيح وفق خطة القبول المعدة لهذه القناة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ١١- تتم المفاضلة بين المتقدمين من الوزارات او الدوائر وفق الأسس والضوابط المحددة في استمارة المفاضلة.
- ١٢- لا يحق ترشيح من سبق ترقيته قيده.
- ١٣- لا تعتمد الاستمارة التي فيها حك أو شطب.
- ١٤- آخر موعد لاستلام استمارات الترشيح نهاية الدوام الرسمي ليوم ٨/٣١.
- ١٥- لا يحق التقديم إلى قناة المتميزين بشكل مباشر إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ثالثاً: قبول الطلبة الـ (٥) الأوائل على العراق من خريجي الاختصاصات ضمن فروع الدراسة المهنية: يتم قبول الـ (٥) الأوائل على الاعداديات المهنية للدراسة الصباحية والمسائية وفي كل تخصص في الكليات المناظرة عن طريق الوزارة.

رابعاً: ضوابط قبول المعلمين المجازين دراسياً في الدراسة الصباحية

- ١- يحق للمعلمين بالتخصصات كافة والمعلمين المهنيين التقديم للقبول ضمن القناة وفق شروط الترشيح.
- ٢- يتم قبول المعلمين ضمن التخصصات المناظرة.
- ٣- يتم إرسال قوائم الترشيح من قبل وزارة التربية خلال مدة ابتداء من ٨/١ ولغاية ٩/١.
- ٤- ضرورة حصول المعلم المجاز دراسياً على إجازة دراسية خلال النصف الأول من السنة الدراسية في سنة القبول وبخلافه يلغى قبوله.
- ٥- لا يحق للمعلم المجاز دراسياً تغيير الاختصاص الذي تم ترشيحه إليه.
- ٦- لا يحق للمعلم المجاز دراسياً النقل من الكلية المقبول فيها الى كلية أخرى.

الفصل الخامس: ضوابط قبول ونقل الطلبة العراقيين العائدين من خارج العراق

أولاً: ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية المعادلة لشهادة الإعدادية العراقية (من المدارس خارج العراق)

- ١- السقف الزمني للتقديم: يكون من ٧/١ ولغاية ١٠/٢٥
- ٢- تعلن نتائج ترشيح الطلبة وقبولهم في موعد أقصاه ١١/١٥ .
- ٣- يقدم الطالب المستمسكات المذكورة في أدناه إلى قسم القبول المركزي بمركز الوزارة:
 - أ- الشهادة الثانوية (الإعدادية) الأصلية مصدقة حسب الأصول ونسخه ملونة منها عدد (٣).
 - ب- كتاب معادلة الشهادة الصادر من وزارة التربية ونسخه ملونه منه عدد (٢).
 - ج- هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية ونسخه ملونه منهما.
 - د- جواز السفر الأصلي ونسخه ملونه منه.
- ٤- أن يكون عمر المتقدم للقبول المركزي لا يزيد عن (٢٤) عام تحسب لغاية ١٠/١ ومن خريجي الدراسة الثانوية (الإعدادية) للعام الدراسي لسنة القبول أو العام الدراسي السابق. ومن يزيد عمره عن ذلك فيحق له التقديم إلى الكليات الأهلية أو المسائية .
- ٥- تقديم ما يثبت وجود الطالب خارج العراق من وزارة المهجرين والمهاجرين بالنسبة للطلبة خريجي الاعداديات الإيرانية ، وكتاب من الأمم المتحدة بالنسبة للطلبة خريجي الاعداديات السعودية والكويتية (ممن ليس لديهم جواز سفر).
- ٦- لا يحق للطلاب الانتقال من كلية الى أخرى إذا كان قبوله صحيحاً بناءً على رغبته في استمارة التقديم .
- ٧- يخضع الطلبة المذكورين أعلاه للضوابط والتعليمات التي يخضع لها الطلبة الدارسين داخل العراق عدا (الانتقال وتعديل الترشيح).
- ٨- يتم التحقق من صحة صدور وثائق طلبة الشهادات المعادلة من قبل قسم القبول المركزي بالتنسيق مع مكتب المفتش العام بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية، مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة صدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.

ثانياً: ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق

- ١- نقل أبناء الدبلوماسيين وزوجاتهم والموظفين العاملين في الخارج والمبعوثين وأبنائهم وزوجاتهم إلى الدراسة المناظرة داخل العراق بعد انتهاء عمل ذويهم وعودتهم إلى العراق وفق التعليمات والضوابط النافذة.
- ٢- نقل أبناء ذوي الكفاءات العائدة من الخارج المشمولين بقرار ٤٤١ في سنة ٢٠٠٨ بعد ما يثبت ذلك من وزارة الهجرة والمهجرين إلى الدراسة المناظرة داخل العراق.
- ٣- نقل الطلبة الذين مجاميعهم في سنة تخرجهم تؤهلهم للقبول في نفس الكلية.
- ٤- إجراء مقاصة علمية من قبل القسم العلمي المنقول إليه الطالب وفق الضوابط العامة للمقاصة العملية الواردة ضمن البند (ثامناً) من الفصل السادس.
- ٥- لا يتخرج الطالب الا بعد استكمال المواد الدراسية المقررة أسوة بأقرانه.
- ٦- ان تقوم (الكلية / المعهد) بمطالبة الطالب المنقول بكافة المستمسكات وتدقيقها، ويتولى قسم القبول المركزي بالتنسيق مع مكتب المفتش العام بالتحقق من صحة صدور الوثائق بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية.
- ٧- يكون تغيير قبول الطلبة أو نقلهم من خلال الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصراً لتلافي حصول الأخطاء، ولغرض المتابعة الدقيقة لأوليات الطلبة.
- ٨- الوزارة غير ملزمة بنقل دراسة الطالب من خارج العراق الى داخله.

الفصل السادس: ضوابط انتقال الطلبة في الجامعات والمعاهد في الدراسات الصباحية

أولاً: الشروط العامة للانتقال

- ١- يحق للطلبة الناجحين للمراحل فوق الأولى الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفروع المماثلة في محافظة سكناهم بعد استكمال موافقة (الكلية / المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليها وحسب الطاقة الاستيعابية.
- ٢- يحق للطلبة الانتقال من الكليات و الجامعات الحكومية ممن هم في المراحل فوق الأولى الى المعاهد وحسب رغبته شرط أن لا تكون لديه سنوات إهدار أكثر من سنتين.
- ٣- يحق انتقال الطلبة الناجحين بين الكليات ذات الاختصاصات المتناظرة في الجامعة الواحدة للطلبة ممن هم في المرحلة فوق الأولى.
- ٤- عدم نقل الطلبة من أقسام الهندسة المدنية في كليات الهندسة في الجامعات إلى قسم هندسة البناء و الإنشاءات في الجامعة التكنولوجية.
- ٥- لا يحق نقل طلبة المرحلة المنتهية في الكليات .
- ٦- يتم التأكد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من قبل الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من قبل الكلية المنقول منها الطالب لغاية تأريخ نقله.
- ٧- ترويج استمارات نقل الطلبة الناجحين في الدور الأول و المكملين في الوقت نفسه وابتداءً من (٧/١) و لغاية (٨/٣١) و إصدار أوامر النقل للناجحين في الدور الأول في مدة أقصاها (٩/١٥) و الناجحين في الدور الثاني في مدة أقصاها (١٠/١٥) دون الرجوع إلى الوزارة.
- ٨- لا يسمح للطلبة بالدوام في الكلية/المعهد المنقول إليها إلا بعد صدور أمر نقله من كليته الأصلية مع إجراء المقاصة العلمية وفق الضوابط العامة للمقاصة العلمية.
- ٩- على الجامعات/الهيئة الالتزام بالمواد المذكورة في ضوابط الانتقال وتزويد الوزارة بأعداد الطلبة المنقولين على وفق جداول تؤثر فيها الكلية/المعهد المنقولين منه و(الكلية/المعهد) المنقولين إليه والمرحلة الدراسية وفقرة الانتقال المشمولين بها الطالب المنقول في مدة أقصاها (١١/١٥) لأغراض تدقيقية.
- ١٠- لرئيس (الجامعة/الهيئة) صلاحية نقل الطلبة وفقاً للضوابط أعلاه وفقاً للطاقة الاستيعابية وبعد موافقة الكليتين/المعهدين الأصلي والمراد الانتقال إليها.

١١- ستقوم الوزارة بتشكيل لجان لمتابعة صحة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ تعليمات النقل أعلاه بغية تحقيق العدالة في نقل الطلبة المحققين.

ثانياً: ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى: في الجامعات الرسمية ويتم ذلك عن طريق قسم القبول المركزي في مركز الوزارة على النحو الآتي:

١- يحق للطالب الأول على القسم في المرحلة الأولى الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى وفق الأقسام المناظرة المدرجة في الجدول أدناه

٢- يكون انتقال الطلبة المشمولين بالاختصاصات أدناه في المرحلة الأولى، عند توافر الدراسة المذكورة في جامعتهم نفسها وفي حالة عدم توافرها يكون قبولهم في اقرب جامعة، شريطة ان يكونوا من الناجحين في الدور الأول وليس لديهم سنة رسوب او تأجيل.

٣- يكون النقل عن طريق الوزارة حصراً حال إعلان نتائج الدور الأول وبكتاب رسمي من جامعة الطالب إلى الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة مع تحديد القسم و الكلية و الجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها.

الكليات ذات المتطلبات الأدنى		الكليات ذات المتطلبات الأعلى
الكلية	القسم	الكلية / القسم
كلية الطب البيطري		كليات طب الأسنان أو الصيدلة
العلوم	علوم الحياة	كليات طب الأسنان أو الصيدلة
	الكيمياء	
	التحليلات المرضية	
	الكيمياء التطبيقية	
	التقانات الإحيائية	
العلوم	قسم علوم الرياضيات والرياضيات التطبيقية	قسم هندسة الحاسوب أو قسم هندسة تكنولوجيا المعلومات
العلوم	علوم الفيزياء والفيزياء الحياتية والفيزياء التطبيقية	قسم الهندسة الكهربائية
العلوم	فيزياء الليزر	قسم هندسة الليزر أو قسم هندسة الليزر والإلكترونيات البصرية
العلوم	علوم الأرض	قسم هندسة النفط أو قسم تكنولوجيا النفط وإنتاجه
العلوم	علوم الفلك والأقمار الجوية	قسم هندسة البيئة
	البيئة	
	التقانات البيئية	
	كليات التقانات البيئية	
العلوم	المواد	كليات الهندسة / قسم هندسة المواد
التقنيات الصحية والطبية أو كليات العلوم الطبية التطبيقية	التحليلات المرضية	كليات طب الأسنان أو الصيدلة
	الصحة البيئية	

ثالثاً: ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة: تكون الأولوية لانتقال الطلبة الذين تعرضوا للحالات التالية:

- ١- الطالب أو الطالبة في المراحل فوق الأولى الذي يتعرض لفقدان احد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
 - ٢- الطالبة في المراحل فوق الأولى المتروجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة .
 - ٣- الطالبة في المراحل فوق الأولى التي افترقت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق او الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة .
 - ٤- الطالب أو الطالبة المريض بإحدى الأمراض المزمنة الآتية (شافاهم الباري عزوجل) بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعة الأصلية وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.
- داء السكري المعتمد على الأنسولين.
 - الصرع.
 - الأورام الخبيثة.
 - عجز الكليتين.
 - فقدان البصر.
 - فقدان احد الإطراف أو عجزها.
 - احد الأمراض المزمنة الأخرى.
 - الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف او إطلاق نار او ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائم .

رابعاً: ضوابط انتقال طلبة المعاهد في هيئة التعليم التقني: تخول هيئة التعليم التقني صلاحية نقل طلبة الصف الأول من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكنهم بعد استكمال عدم الممانعة من المعهدين الأصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية.

خامساً: ضوابط نقل الطلبة أبناء الأساتذة عن طريق قسم القبول المركزي في مركز الوزارة:

- ١- يقصد بأعضاء الهيئة التدريسية من هم من حملة الألقاب العلمية الجامعية (مدرس مساعد، مدرس، أستاذ مساعد، أستاذ) من منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حصراً.
- ٢- يحق لأعضاء الهيئة التدريسية من حملة الألقاب العلمية الجامعية نقل أبنائهم إلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد في محافظة سكناهم عدا كليات الطب فتقتصر على حملة لقب أستاذ و أستاذ مساعد.
- ٣- يحق لابن حامل اللقب العلمي الجامعي اختيار القسم (الفرع) في حالة قبوله حسب مجموعه في المرحلة الأولى في الكلية نفسها وفي سنة القبول نفسها و عن طريق (الكلية/ المعهد) وترسل قوائم بأسماء الطلبة المشمولين الى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في الوزارة.
- ٤- يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية التمتع بواحد من الامتيازات الواردين ضمن الفقرتين (٢ و ٣) أعلاه .
- ٥- يشمل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المتقاعدين والمتوفين بالفقرتين (٢ أو ٣) أعلاه.
- ٦- يتمتع بالامتيازات أعلاه أبناء التدريسيين من حملة الألقاب العلمية في الجامعات و الكليات الأهلية المعترف بها والتي تقع تحت إشراف الوزارة .
- ٧- بإمكان تسجيل الطالب في الكلية المنقول إليها مباشرةً من دون رجوعه الى التسجيل في كليته الأصلية ضمن المدة المحددة للنقل.
- ٨- لا يشمل الطلبة من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية بالانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.
- ٩- تزويد الكلية/ المعهد بنسخة ملونة من كتاب التأييد الخاص بعضو الهيئة التدريسية التي تم في ضوئها نقل الطالب (الذي تم تقديمه للوزارة) لإجراء صحة الصدور عليه من قبل الكلية/ المعهد.
- ١٠- لا يسمح نقل طلبة المعاهد التكنولوجية الى المعاهد الطبية لعدم تطابق الدراسة فيما بينها.

والملاحق رقم (٤) يتضمن استمارة نقل ابناء الأساتذة

سادساً: ضوابط انتقال الطالب الأول من الكليات الأهلية للدراسة الصباحية إلى الكليات الحكومية للدراسة الصباحية:

- ١- ينقل الطالب الأول الناجح بالدور الأول وبتقدير لا يقل عن جيد جداً فقط في القسم المعني بالجامعات/الكليات الأهلية في المرحلة الأولى الى الأقسام المناظرة في الجامعات الحكومية.
- ٢- يشترط في الطالب المتفوق المشمول بالفقرة (١) أعلاه ان لا يكون راسباً او مؤجلاً وان لا يكون حاصلاً على وثيقة الثانوية لسنوات سابقة او من خريجي المعاهد.
- ٣- يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كليته/جامعته الأهلية معنون الى الدائرة حال إعلان نتائج الدور الأول على ان يحدد القسم والكلية و الجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية قيامها بمفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرة وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.

سابعاً: ضوابط انتقال الطلبة من والى جامعات و معاهد إقليم كردستان

- ١- عدم ترويج معاملة الانتقال لطلبة المرحلة الأولى .
- ٢- يتم نقل أو استضافة الطلبة من المرحلة فوق الأولى من والى جامعات ومعاهد إقليم كردستان وحسب الاختصاصات المتناظرة وفقاً للاستمارة (ملحق رقم ٥) حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/المعهد) الأصلي و ترافق استمارة الانتقال بنسخة مصورة من شهادة الإعدادية و قائمة بالمواد التي درسها الطالب في الصفوف التي اجتازها للاعتماد عليها في المقاصة العلمية و ترسل مباشرة عن طريق الجامعة/هيئة التعليم التقني المنقول منها الى الجامعة/الهيئة المنقول إليها ليجرى اللازم على وفق التعليمات النافذة دون الرجوع الى الوزارة و الاقتصار بتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع و التأكد من دقة تنفيذ التعليمات.
- ٣- يسمح بنقل الطلبة المهجرين للإقليم و الذين يرغبون في العودة الى (الجامعات/المعاهد) في مناطق سكنهم الأصلية ممن هم في المرحلة فوق الأولى مع إجراء المقاصة العلمية بعد استحصال موافقة (الكلية/المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليه.

ثامناً: الضوابط العامة للمقاصة العلمية: تتم آلية اجراء المقاصة العلمية من قبل القسم العلمي المنقول اليه الطالب (من الجامعات داخل وخارج العراق) وفق الاتي:

١- قبول الطالب في المرحلة الدراسية نفسها اذا كانت المواد الدراسية متطابقة بين الكليتين (المنقول منها واليها) او مختلفة بمادة او مادتين فقط وكذلك اذا كان النظام الدراسي متطابق ، ويتم تحميل الطالب المادة او المادتين الدراسيتين .

٢- إذا كان الاختلاف في المواد الدراسية بين الكليتين اكثر من مادتين منهجيتين يخيّر الطالب بين التنازل إلى مرحلة ادنى أو إلغاء نقله وإرجاعه إلى كليته الأصلية، وكذلك إذا كان النظام الدراسي مختلف بين الكليتين (فصلي وسنوي).

٣- مواد (الديمقراطية، حقوق الانسان ، اللغة العربية) لا تدخل ضمن حساب المقاصه ويطالب بها الطالب

٤- تعامل المواد المستحدثة والملغاة وفقاً للتعليمات الامتحانية ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها .

تاسعاً: ضوابط تعديل الترشيح

١- يحق للطلبة الراسبين أو المؤجلين في المرحلة الأولى و المقبولين قبولاً مركزياً من خريجي الدراسة الإعدادية للعام الدراسي السابق بتعديل ترشيحهم إلى إحدى (الكليات/المعاهد) وفقاً لمجموعهم و بناءً على الحدود الدنيا لـ(الكلية/المعهد) التي يرغبون تعديل الترشيح إليها في سنة تخرجهم عن طريق قسم القبول المركزي في مركز الوزارة حصراً وفقاً للاستمارة المرافقة ضمن الملحق رقم (٦)، ويبدأ ترويج الطلبات بدءاً من ٧/١ ولغاية ٨/٣١.

٢- تقديم استمارات تعديل الترشيح عن طريق الجامعات أو هيئة التعليم التقني للحالات المشار إليها في (١) أعلاه وترسل استمارات تعديل الترشيح الى قسم القبول المركزي في الوزارة وفق جدول يعد لذلك.

٣- ان تقدم (الكلية / المعهد) الأصلي المستمسكات أدناه مع استمارات تعديل الترشيح:

أ- تأييد الرسوب أو أمر التأجيل أو تأييد عدم أدائه امتحان الدور الثاني من الكلية للطلبة الذين لديهم دور ثاني.

ب- وصل التسلم أو بطاقة الدخول لامتحان الوزاري للمرحلة الإعدادية.

ج- نسخة مصورة من هوية الأحوال المدنية أو شهادة الجنسية .

٤- لا يحق للطالب تقديم طلب لإلغاء تعديل ترشيحه بعد إصدار أوامر تعديل الترشيح.

الفصل السابع: ضوابط عودة الطلبة المرقنة قيودهم

- ١- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وحدود قبول أدنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم فيها وحسب اختيارهم . وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استمارة خاصة تعد لهذا الغرض على أن لا يزيد عددهم على (١٠%) عشر من المئة من خطة القبول في الكلية أو المعهد . ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنوياً ويلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواضيع .
- ٢- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/ الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية .
- ٣- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات/ الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية .
- ٤- تسري أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذا الفصل على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات/ الدراسات المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني الدراسات المسائية .

الفصل الثامن: ضوابط عامة

أولاً:

- ١- جميع الامور المتعلقة بشؤون الطلبة تبدأ من القسم العلمي صعوداً وبخلافه يهمل اي طلب يقدم من قبل الطالب في الكلية/ المعهد.
- ٢- لمجلس الكلية منح ما لايزيد عن خمس درجات كحد أعلى على درجات المواد الدراسية لأحد الدورين لتغيير حالة الطالب من الرسوب إلى النجاح وحسب نسب النجاح واعتباراً من السنة الدراسية الحالية ٢٠١٢/٢٠١٣.
- ٣- لايجوز تحويل درجة الـ (٤٩) إلى (٥٠) إضافة إلى استفادة الطالب بما ورد في الفقرة (٢) أعلاه.
- ٤- يرقن قيد الطالب اذا تجاوزت مدة دراسته في (الكلية / المعهد) عن مرة ونصف المدة المقررة للدراسة في تخصصه، بما فيها سنوات الرسوب ولا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب من ضمنها.
- ٥- يكون تنفيذ الفقرة (رابعاً) من المادة (٨) من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلة وفق الآتي:
يقصد بالمواضيع المحمل بها الطالب المذكورة في الفقرة أعلاه (المواضيع المحمل بها الطالب بعد إجراء المقاصة العلمية، وليس المواد المحملة نتيجة تطبيق نظام التحميل (العبور)).
- ٦- يكون تنفيذ المادة (٩) من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلة وفق الآتي
أ- المقصود بالرسوب الوارد ضمن المادة أعلاه (الرسوب بالمقرر الدراسي فقط وليس اعتبار الطالب راسباً في صفه).
- ب- الطالب الراسب بالغياب في أي موضوع دراسي لايؤدي امتحانات الدور الثاني بذلك الموضوع ويمكن تحميله ضمن مادتي التحميل ويطلب بتلك المادة دواماً وامتحاناً.

ثانياً: ضوابط امتحان الطلبة من (١٠٠%)

- ١- يسمح للطلبة المشمولين بقرار (٤٣٧) وللدراسة الانسانية حصراً باداء الامتحان من (١٠٠%).
- ٢- تنظم الجهات المستفيدة في وقت مناسب قوائم بأسماء المرشحين من افرادها وإرسالها إلى الوزارة.
- ٣- يسمح للطلبة المشمولين بالفقرة (١) باداء الامتحان من (١٠٠%) على ان لا يعفى من نصاب الدوام.
- ٤- لا يحق لطلبة الدراسة العلمية باداء الامتحان من (١٠٠%).

ثالثاً: ضوابط نظام التحميل:

- ١- يكون العمل بنظام العبور للطلبة الراسبين بمادة أو مادتين فقط عند نهاية السنة الدراسية
- ٢- يطالب الطالب المشمول بنظام العبور بامتحانات فصلية لمواد العبور اسوة بالمواد الدراسية لمرحلته.
- ٣- تشمل مواد العبور بالتأجيل في حال تأجيل دراسة الطالب للسنة الدراسية نفسها.
- ٤- يعامل الدرس الفصلي على أنه سنوي لأغراض التحميل ولايجوز عبور الطالب في حالة رسوبه بأكثر من مادتين فصليتين باي حال من الأحوال.
- ٥- تطبق هذه الضوابط على الجامعات العراقية والهيئات والكليات الأهلية للدراستين الصباحية والمسائية الأولية سواء كانت تعمل بالنظام الفصلي ام السنوي.

رابعاً: ضوابط إصدار أوامر تسلسل الخريجين: استمرار العمل بالتوصيات الواردة في محضر الاجتماع الثاني للجنة الاستشارية لمناقشة ضوابط القبول للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ والمصادق عليها من قبل معالي الوزير وكالاتي:

- ١- دمج تسلسلات الخريجين بحيث يكون تسلسل الطالب المتخرج محسوباً في ضوء المجموع الكلي لعدد الخريجين للدورين الأول والثاني ويتم اتخاذ الإجراءات التالية:

- أ- اصدار امر جامعي لخريجي الدور الأول يحتوي اسم الطالب ومعدله وتسلسله في الدور الأول.
- ب- اصدار أمر جامعي لخريجي الدور الثاني يحتوي اسم الطالب ومعدله فقط.
- ج- اصدار أمر اداري موحد من الكلية لخريجي الدور الأول والثاني كافة يحتوي اسم الطالب ومعدله وتسلسله والدور الذي تخرج منه لاعتماده بشكل نهائي فيما يخص تسلسلات الخريجين للسنة الدراسية.
- ٢- يكون حساب ال(١٠%) الأوائل على المعاهد الذين يقبلون في الجامعات من خريجي الدور الأول فقط.
- ٣- تزويد خريجي الدور الأول الراغبين بالتعيين بوثائق تخرج بالدرجات (بدون تسلسل)، اما الخريجين الذين يرغبون بإكمال دراستهم العليا فيزودون إضافة الى الوثيقة بكتاب تأييد صادر من الكلية موضحاً فيه أن تسلسل خريجي الدور الأول لايعد نهائي إلا بعد اعتماد نتائج الدور الثاني.

ملحق رقم (١): جدول فروع التعليم المهني والتخصصات المناظرة او القريبة منها

في المعاهد التابعة لهيئة التعليم التقني

هيئة التعليم التقني		التعليم المهني	
الاختصاص القريب	الاختصاص المناظر	الاختصاص	ت
رسم هندسي / مساحة / انشاء طرق	بناء وانشاءات	بناء	١
بناء وانشاءات / مساحة	رسم هندسي	رسم هندسي	٢
الالكترونيك	قوى كهربائية / شبكات / كهرباء عام	كهرباء	٣
قوى كهربائية / شبكات كهربائية / كهرباء عام	الالكترونيك / اتصالات	الالكترونيك	٤
الالكترونيك	اتصالات	اتصالات	٥
اتصالات	الالكترونيك / انظمة الحاسوب	صيانة حاسوب	٦
مكائن ومعدات / سيارات / تبريد وتكييف / غزل ونسيج / مضخات	ميكانيكانتاج / ميكانيك عام / تشغيل وصيانة ميكانيكية	ميكانيك	٧
تشغيل / صيانة ميكانيكية / ميكانيك عام	ميكانيكانتاج	معادن	٨
ميكانيك عام	ميكانيكانتاج	نجارة	٩
تشغيل وصيانة ميكانيكية / مكائن ومعدات / سيارات	ميكانيك عام / ميكانيكانتاج	سباكة	١٠

تبريد وتكييف/ غزل ونسيج/ مضخات			
مكائن ومعدات/تبريد وتكييف/ مضخات/ مكينة زراعية	سيارات	سيارات	١١
مكائن ومعدات/ سيارات/ مضخات	تبريد وتكييف	تكييف وتبريد	١٢
سيارات	مكائن زراعية	مكينة زراعية	١٣
سلامة مهنية	صناعات كيمياوية/ تشغيل وحدات صناعية	صناعات كيمياوية	١٤
	صناعات كيمياوية/ تشغيل وحدات صناعية	صناعات غذائية	١٥
صناعات كيمياوية/ تشغيل وحدات صناعية	زجاج وسيراميك/ تزيين معماري	خزف وزجاج	١٦
	تصميم داخلي	نماذج	١٧
مخازن/ سكرتارية/ مكنتات	محاسبة/ تأمين/ مصارف	تجاري (محاسبة)	١٨
محاسبة/ تأمين/ مصارف	مخازن/ سكرتارية/ مكنتات	تجاري (إدارة)	١٩
	انتاج حيواني/ انتاج نباتي/ تربية واستصلاح الاراضي/ مكائن زراعية	زراعي	٢٠
ميكانيك/ مكائن ومعدات	طباعة	طباعة	٢١

٢٢	تكملة	فنون	
٢٣	غزل	ميكانيك/غزل ونسيج	ميكانيك انتاج/ميكانيك عام/تشغيل وصيانة ميكانيكية
٢٤	نسيج	ميكانيك/غزل ونسيج	ميكانيك انتاج/ميكانيك عام/تشغيل وصيانة ميكانيكية
٢٥	خرطة	ميكانيك انتاج/ ميكانيك عام/ تشغيل وصيانة ميكانيكية	مكائن ومعدات/سيارات/ تبريد وتكييف/ غزل ونسيج/ مضخات
٢٦	قاطرات	ميكانيك انتاج/ ميكانيك عام/ تشغيل وصيانة ميكانيكية	مكائن ومعدات/سيارات/ تبريد وتكييف/ مضخات
٢٧	محركات	ميكانيك انتاج/ ميكانيك عام/ تشغيل وصيانة ميكانيكية	مكائن ومعدات/سيارات/ تبريد وتكييف/ غزل ونسيج/ مضخات
٢٨	تشغيل	ميكانيك انتاج/ ميكانيك عام/ تشغيل وصيانة ميكانيكية	مكائن ومعدات/سيارات/ تبريد وتكييف/ غزل ونسيج/ مضخات
٢٩	فريزة	ميكانيك انتاج/ ميكانيك عام/ تشغيل وصيانة ميكانيكية	مكائن ومعدات/سيارات/ تبريد وتكييف/ غزل ونسيج/ مضخات
٣٠	ادوات	ميكانيك انتاج/ ميكانيك عام/ تشغيل وصيانة	مكائن ومعدات/سيارات/ تبريد وتكييف/ غزل ونسيج/

مضخات	ميكانيكية		
مكائن ومعدات / سيارات / تبريد وتكييف / غزل ونسيج / مضخات	ميكانيك انتاج / ميكانيك عام / تشغيل وصيانة ميكانيكية	تجميع	٣١
الالكترونيك / اتصالات	قوى كهربائية / شبكات / كهرباء عام	قوى	٣٢

ملحق رقم (٢)

جداول اختصاصات المعاهد في هيئة التعليم التقني والتخصصات المناظرة لها في الكليات

لقبول الطلبة (١٠%) الأوائل

جدول رقم ١- التخصصات الطبية		
ت	التخصص في المعهد	الدراسات والكليات المناظرة
١	صحة المجتمع	الكلية التقنية الصحية
٢	التخدير	الكلية التقنية الصحية
٣	الأشعة	الكلية التقنية الصحية
٤	العلاج الطبيعي	الكلية التقنية الصحية
٥	الإنعاش	الكلية التقنية الصحية
٦	التمريض	كلية التمريض
٧	صناعة الأسنان	الكلية التقنية الصحية
٨	وقاية الأسنان	الكلية التقنية الصحية
٩	التحليلات المرضية	كلية العلوم
		الكلية التقنية الصحية
١٠	الصيدلة	كلية الصيدلة
١١	الكلية الاصطناعية	الكلية التقنية الصحية
١٢	فحص النظر	الكلية التقنية الصحية
١٣	التأهيل الطبي/فرع الأطراف	
١٤	التأهيل الطبي/فرع رعاية المعوقين	كلية الآداب/علم نفس
١٥	الفيزياء الصحية	العلوم/فيزياء
١٦	معالجة شعاعية	الكلية التقنية الصحية/الأشعة

جدول رقم ٢- التخصصات الهندسية		
ت	التخصص في المعهد	الدراسات والكلية المناظرة
١	بناء وإنشاءات	مدني
		بناء وإنشاءات
٢	إنشاء طرق	مدني
		بناء وإنشاءات
٣	الرسم الهندسي	معماري
٤	ري وبزل	ري وبزل
٥	تشغيل مشاريع المياه	ري وبزل
٦	المساحة	المساحة
٧	إنتاج تصنيع معادن	إنتاج
		هندسة ميكانيكية
		الكلية التقنية
٨	تشغيل صيانة ميكانيكية	مكائن ومعدات
		هندسة ميكانيكية
٩	طباعة	مكائن ومعدات
		هندسة ميكانيكية
١٠	الموارد المائية	هندسة الري والبزل / الهندسة المدنية
١١	تبريد وتكييف	تبريد وتكييف
		هندسة ميكانيكية
١٢	سيارات	سيارات
		هندسة ميكانيكية
١٣	غزل ونسيج	هندسة ميكانيكية
		مكائن ومعدات
١٤	قوى كهربائية	أقسام الهندسة الكهربائية
١٥	مكائن كهربائية	أقسام الهندسة الكهربائية
١٦	إلكترونيك ، اتصالات	الكلية التقنية
		قسم الإلكترونيك
		هندسة كهرباء

١٧	أجهزة دقيقة ، أجهزة طبية	الكلية التقنية/ قسم الإلكترونيك
١٨	تشغيل وحدات صناعية	أقسام الهندسة الكيميائية والميكانيكية
١٩	السلامة المهنية/تلوث بيئي	أقسام هندسة البيئة
٢٠	زجاج وسيراميك	زجاج وسيراميك/الكلية التقنية
		إنتاج ومعادن
		هندسة ميكانيكية
٢١	صناعات كيميائية	هندسة كيميائية

جدول رقم ٣- التخصصات الإدارية		
ت	التخصص في المعهد	الدراسات والكلية المناظرة
١	محاسبة	الإدارة والاقتصاد/محاسبة
		الكلية التقنية الإدارية
٢	إحصاء	الإدارة والاقتصاد/إحصاء
٣	إحصاء حياتي	الإدارة والاقتصاد/إحصاء
٤	سكرتارية	الإدارة والاقتصاد/إدارة عامة
		الإدارة والاقتصاد/إدارة أعمال
		الكلية التقني الإدارية
٥	إدارة مخازن	الإدارة والاقتصاد/إدارة أعمال
٦	إدارة مستشفيات	الإدارة والاقتصاد/إدارة عامة
٧	إدارة صحية	الإدارة والاقتصاد/إدارة عامة
٨	التأمين	الإدارة والاقتصاد/إدارة أعمال
٩	إدارة مصارف	الإدارة والاقتصاد/إدارة أعمال
١٠	المكتبات	الآداب/مكتبات
١١	إدارة قانونية	كلية القانون
١٢	أنظمة حاسبات	علوم حاسبات

جدول رقم ٤- التخصصات الزراعية		
ت	التخصص في المعهد	الدراسات والكلية المناظرة
١	إنتاج حيواني	زراعة/ثروة حيوانية
٢	إنتاج نباتي	الزراعة/بستنة
		الزراعة/محاصيل حقلية
		الزراعة/إرشاد زراعي
		الزراعة/وقاية نبات
٣	مكننة زراعية	زراعة/مكننة زراعية
٤	تربة واستصلاح أراضي	زراعة/تربة
٥	صحة حيوان	زراعة
٦	صناعات غذائية	زراعة
٧	تربية وإنتاج النحل	زراعة/وقاية نبات
		زراعة/بستنة

جدول رقم ٥- تخصصات الفنون التطبيقية		
ت	التخصص في المعهد	الدراسات والكلية المناظرة
١	تصميم	الفنون الجميلة/التصميم
٢	تفصيل وخياطة	الفنون الجميلة/طباعة أقمشة
٣	خدمة اجتماعية (إرشاد اجتماعي)	الآداب/اجتماعي
٤	تصميم داخلي	الفنون الجميلة/التصميم
٥	تزيين معماري	الفنون الجميلة/التصميم
٦	نسيج	الفنون الجميلة/طباعة أقمشة

ملحق رقم (٣)

استمارة نقل أبناء الأساتذة

((استمارة نقل ابناء الأساتذة للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤))

معلومات الطالب

صورة

الطالب

- ١- اسم الطالب الرباعي واللقب :
- ٢- الجنس (ذكر / انثى) : الرقم الامتحاني :
- ٣- اسم المدرسة التي تخرج منها : المديرية :
- ٤- سنه التخرج : المجموع :
- ٥- الفرع (علمي / ادبي) :

السيرة الدراسية للطالب

- الكلية/المعهد/الجامعة المقبول فيها مركزياً للعام الدراسي (٢٠١٣/٢٠١٤) :
- الكلية/المعهد/الجامعة التي يرغب بالانتقال اليها للعام الدراسي (٢٠١٣/٢٠١٤) :

معلومات والدي الطالب

- اسم والد الطالب : اسم والدته الطالب :
- لقبه العلمي (استاذ / استاذ مساعد / مدرس / مدرس مساعد) :
- رقم وتاريخ كتاب التأييد :
- جهة الاصدار (الجامعة/ الكلية/ المعهد) :

المستمسكات المطلوبة

- ١- نسخة مصورة من هوية الاحوال المدنية و شهادة الجنسية العراقية للطالب و والديه.
- ٢- نسخة مصورة من بطاقة السكن البطاقة التموينية.

تعهد

اتعهد بصحة ما ورد من معلومات اعلاه وبخلافه اتحمل التبعات القانونية كافة المترتبة عن ذلك وبناءاً على ذلك وقعت.

التاريخ

التاريخ:.....

توقيع الاستاذ

توقيع الطالب :.....

اسم الاستاذ الثلاثي :.....

اسم الطالب الثلاثي :.....

ملحق رقم (٤)

استمارة التقديم لتعديل الترشيح

((استمارة تعديل ترشيح الطلبة للعام الدراسي ٢٠١٣ / ٢٠١٤))

من خريجي العام الدراسي (٢٠١١/٢٠١٢) والمقبولين مركزياً للعام الدراسي (٢٠١٢/٢٠١٣) للفرعين العلمي و الأدبي ولطلبة الدراسات الصباحية حصراً
* لا يحق للطلاب تعديل ترشيحه مرة ثانية في حال ان لديه تعديل ترشيح سابق

معلومات الطالب

الاسم الرباعي و اللقب :

الرقم الامتحاني والإعدادية والمحافظة:

المجموع الصافي بعد الإضافة :

رقم الهاتف:

الكلية / المعهد المقبول فيه الطالب للعام الدراسي (٢٠١٢/٢٠١٣):

هل لديك تعديل ترشيح أو اعتراض للعام الدراسي (٢٠١١/٢٠١٢): نعم ☐ كلا ☐

الجامعة/الكلية/المعهد التي تم تعديل الترشيح أو الاعتراض إليها:

الجامعة / الكلية / المعهد التي يرغب تعديل ترشيحه إليها (٣ كليات أو ٣ معاهد أو كليتين ومعهد أو معهدين وكلية ويكون الترتيب حسب رغبة الطالب)

١	٢	٣	١ - الجامعة والكلية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	
٤	٥	٦	أو
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	٢ - المعاهد

السيرة الدراسية للعام الدراسي (٢٠١٢/٢٠١٣)

مؤجل ☐ راسب ☐

المستمسكات المطلوبة

- ١ - كتاب يؤيد تأجيل الطالب أو رسوبه في المرحلة الأولى أو تعهد بعدم تأدية امتحانات الدور الثاني في حالة تأدية الطالب لامتحانات الدور الاول بعد تدقيق مجموعه وفق الحدود الدنيا لسنة قبوله ٢٠١٢/٢٠١٣.
- ٢ - نسخة مصورة من وثيقة الطالب أو البطاقة الامتحانية أو شهادة الدراسة الإعدادية أو وصل التسلم (الرقم الامتحاني).
- ٣ - نسخة مصورة من هوية الاحوال المدنية أو شهادة الجنسية العراقية.

ملاحظة

أتعهد بصحة ما ورد من معلومات أعلاه وعدم مطالبتي بإلغاء تعديل الترشيح وبخلافه أتحمّل كافة التبعات القانونية المترتبة عن ذلك وبناءً على ذلك وقعت.

التوقيع:

(ختم الكلية أو المعهد)

الاسم الثلاثي:

التاريخ:

ملحق رقم (٥)

نموذج استمارة التقديم للانتقال من وإلى الجامعات في إقليم كردستان

استمارة الانتقال من و إلى جامعات و معاهد إقليم كردستان للعام الدراسي (٢٠١٣/٢٠١٤)

الاسم الرباعي و اللقب:.....

الجنس: ذكر:..... أنثى:.....

عنوان السكن الحالي:.....

عنوان السكن السابق:.....

سنة التخرج من الإعدادية:..... الرقم الامتحاني:.....

الفرع (علمي / أدبي/أخرى) :..... اسم المدرسة والمحافظة:.....

العام الدراسي الذي تم القبول فيه لأول مرة:.....

الجامعة أو الهيئة المقبول فيها:..... الكلية أو المعهد:.....

القسم:..... المرحلة:.....

نوع الدراسة (ضع علامة صح)

صباحي:..... مسائي:..... ١٠% الأوائل:..... متميزين:.....

شهادة معادلة:..... كلية أهلية:..... طالب غير عراقي:.....

هل تم الالتحاق بالدراسة للعام الدراسي (٢٠١٢/٢٠١٣) (نعم / كلا):.....

النتيجة الامتحانية (ضع علامة صح)

مؤجل:..... ناجح بالدور الأول:..... معيد للدور الثاني:..... غائب:.....

اذكر الكلية و الجامعة و القسم المنقول إليه أو المستضاف فيه للعام الدراسي (٢٠١٣/٢٠١٤) أو للأعوام السابقة إن كان هناك
انتقال أو استضافة أو تعديل ترشيح:.....

الجامعة أو الهيئة المراد الانتقال إليها

الجامعة أو الهيئة:..... الكلية أو المعهد:.....

القسم:..... المرحلة:.....

التوقيع:.....

الاسم الثلاثي:.....

التاريخ:.....

=====

(اسم وتوقيع مدير تسجيل الكلية)

(اسم وتوقيع موظف التسجيل)

(ختم الكلية أو المعهد)